

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أو لا ففعل لم يجب الرد فيما يظهر لأنه فعل ما أعطاه لأجله اه ع ش قوله (فلم يفعل لزمه رده) فإن فعل حل له وإن تعين عليه الفعل شرح م ر اه سم .

قوله (على الضعيف) أي من مقابلي الأظهر والمذهب قوله (على الضعيف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله للخبر إلى المتن وقوله لخبر من إلى المتن قوله (فهو قيمة الموهوب ولو مثلها) قضية هذا صحة الهبة والهدية في صورة البحث المذكور وفيها نظر بل يخالفه في الهبة قوله الآتي أو مجهول الخ إلا أن يفرق بين الشرط صريحا وغيره اه سم قوله (فلا يتعين الخ) تفریع على قوله أي قدرها ولكن عدم التعین فيما إذا دلت القرينة على قصد ثواب معين محل تأمل قوله (ولا غيره) قد يقتضي إطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع اه سم قوله (في هبته) إن بقيت وبدلها إن تلفت نهاية ومغني قوله (كما مر بما فيه) عبارة المغني وما صحاه في باب الخيار من أنه لا خيار في الهبة ذات الثواب مبني على أنها ليست ببيع كما مرت الإشارة إليه اه قول المتن (أو مجهول) كوهبتك هذا العبد بثوب اه مغني قول المتن (فالمذهب بطلانه) أي ويكون مقبوضا بالشرء الفاسد فيضمنه ضمان المغصوب اه ع ش قوله (تصحيحها) أي الهبة ذات الثواب المجهول .

قوله (لجواز الأمرين) أي تعدية البعث بنفسه وتعديته بالبء قوله (أو وهب شيئا الخ) أي بالمعنى الشامل للصدقة قول المتن (برده) أي بل بعدم رده عبارة شرح الروض وسيأتي ما يوافقها عن النهاية والمغني ومحلله أي كون الطرف هدية كالمظروف إذا جرت العادة بعدم رده كما قيد به الأصل فإن اضطرت فالوجه أنه أمانة فيحرم استعماله وبه صرح ابن عبد السلام للشك في المبيع اه ويدل على ذلك أيضا قول الشارح الآتي تحكيما للعرف المطرد اه قوله (ولا يسمى) أي الوعاء (بذلك) أي بالقوصرة قوله (وكعلبة الخ) عطف على كقوصرة الخ عبارة المغني ومثله علب الحلوى والفاكهة ونحوهما اه قوله (أي كما فيه) أي كالذي في الطرف اه سم قوله (لم تدل قرينة) كأن كتب له فيه رد الجواب بطهره وقوله (على عوده) أي أو إخفائه اه ع ش .

قوله (ملك المكتوب إليه) جزم به الروض عبارته مع شرحه وفي المغني نحوها والكتاب إن لم يشترط كاتبه الجواب أي كتابته على طهره هدية للمكتوب إليه فإن اشترطه كأن كتب فيه واكتب لي الجواب على طهره لزمه رده إليه اه قوله (وقال غيره الخ) اقتصر المغني على كلام المتولي وأقره قوله (من آض إذا رجع) ثم غلب في معنى مثل ما سبق كما أشار إليه الشارح بقوله السابق أي كما فيه قوله (إلى الإخبار عنهم) أي عن الأصحاب قوله (أو

أخبر بما تقدم الخ (الأولى أو